



المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

عمل الأطفال من زاوية حقوق الإنسان

اعداد المحامية

كرستين فضول

رئيسة وحدة حقوق المرأة

فريق العمل

الآنسة فريال العساف

أ. بثينة فريجات

تصميم وتنسيق

منى أبوسل

مقدمة

يمثل عمل الأطفال مشكلة ملحة من عدة نواحي اقتصادية واجتماعية وثقافية ومن زاوية حقوق الانسان ، فهو يضع اعباء ثقيلة على الطفل ويؤثر سلباً على سلامته ونمائه ورفاهيته ويعيق تعليمه ويشكل خرقاً لنصوص قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته. وبحسب إحصائيات منظمة العمل الدولية فان هناك حوالي 250 مليون طفل عامل في العالم. اما في الأردن فهناك (32676) طفل عامل للفئة العمرية من (5-17) بحسب المسح الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة للعام 2007 – 2008 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية .

وتعد المعايير والمواثيق الدولية الأركان الرئيسية لمواجهة ظاهرة عمل الأطفال وتعتبر أهمها الاتفاقية رقم (182) لعام 1999 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال التي حددت الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال بها وتشمل:

- الأعمال التي يربح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاوّل بها الى الأضرار بصحة الأطفال او سلامتهم او سلوكهم الأخلاقي. مثل تعرض الأطفال للمواد الكيماوية والمبيدات وانبعاث الغازات والأتربة ، واستغلال الأطفال في الدعارة والمشاركة في العروض الإباحية.

- كافة اشكال الرق والعبودية او الممارسات الشبيهة بها مثل : خدم المنازل ، والاتجار بالأطفال.

- استخدام الأطفال او تشغيلهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات.

- التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة.

أما اتفاقية حقوق الطفل التي نشرت بتاريخ 16/10/2006 في الجريدة الرسمية لتصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية الواجبة النفاذ والإلزام فهي تحظر استغلال الأطفال في العمل من خلال نص المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل ، وتحت على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً ، أو أن يكون معيقاً لتعليم الطفل أو نموه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي. وتحت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير التي تكفل أعمال هذه المادة وتحدد بوجه خاص فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة لهذا الغرض.

ونظراً للخطورة البالغة لعمل الأطفال كما سبق وتمت الإشارة اليه ولتعارضه مع نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالأطفال وعملهم فقد ارتأى المركز الوطني لحقوق الإنسان اعداد تقرير حول عمل الأطفال في الأردن من زاوية حقوق الإنسان.

منهجية الدراسة

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على واقع عمالة الأطفال في الأردن من منظور حقوق الإنسان من خلال التعرف على حالات حقيقية وواقعية لعمالة الأطفال ، ولم تهدف الى التوصل الى مؤشرات رقمية حول مدى الظاهرة وانتشارها واماكن تواجدها ، وبشكل اكثر تحديداً سعت الدراسة الى الأجابة عن الأسئلة التالي:

- ما موقف التشريعات الأردنية من عمالة الأطفال وما هي الانتهاكات التي تقع عليها؟
- ما موقف الاتفاقيات الدولية من عمالة الأطفال وما هي الانتهاكات التي تقع عليها في الأردن؟
- ما اهم اشكال عمالة الأطفال في الأردن وما اهم الحقوق التي يتم انتهاكها؟
- ما اهم الأسباب المؤدية الى عمالة الأطفال وكيف ترتبط بجنوح الأحداث وبعض الجرائم الأخرى؟
- ما هي ابرز الانتهاكات لحقوق الأطفال والناجمة عن عملهم كما وردت الى المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الأطفال؟
- ما اهم التوصيات التي يمكن الأخذ بها للحد من ظاهرة عمل الأطفال؟

وللأجابة على هذه الأسئلة تم تصميم استبيان يشمل بيانات اولية مثل اسم الطفل وعمره وجنسه والمهنة التي يعمل بها ومكان اقامته ، والوضع التعليمي والوضع الاسري والاجتماعي للطفل العامل ووضعه في بيئة العمل. كما سعى الاستبيان كذلك الى أستطلاع آراء الأطفال ، واولياء الأمور وارباب العمل، كما تمت زيارة (17) موقعاً يعمل فيه الأطفال وتم مقابلتهم شخصياً¹. وقد بلغ العدد الأجمالي للأطفال الذين تمت مقابلتهم (200) طفلاً ، بينما بلغ عدد اولياء أمور الأطفال العاملين - الموجودين في دور الأحداث بسبب ارتكابهم جرائم يخالف عليها القانون- اللذين

¹بلغ عدد الزيارات الميدانية لتعبئة النماذج وجمع المعلومات (17) زيارة ميدانية شملت مناطق مختلفة من المملكة على النحو التالي: عمان، اربد ، الجفر ، الأغوار ، الزرقاء ، الرصيفة ، عنجرة ، مادبا ، السلط.

تمت مقابلتهم (31) شخصاً ، وتم كذلك استجواب (47) شخصاً من اصحاب العمل الذين افادوا بانهم يساعدون هؤلاء الأطفال في تعليمهم مهنة بمقابل مادي.

1- عمل الأطفال في المنظومة القانونية الوطنية والدولية:

أ - مفهوم عمل الأطفال

ينقسم مفهوم عمل الأطفال إلى جزئين إيجابي ويشمل الأعمال التطوعية او حتى المأجورة والمناسبة لعمره وقدراته التي تؤثر ايجاباً على نمو الطفل السليم المتمثلة بالأعمال التطوعية الممنهجة او الفردية التي تتمثل بالأعمال الإنسانية والخيرية، وسلبى ويشمل الأعباء الملقاة على الأطفال واستغلالهم اقتصادياً" وتهديد سلامتهم وصحتهم، وهي التي تؤثر سلباً على نموهم الجسدي وتقلل من التطور المعرفي لقدراتهم وفقدان احترامهم لذاتهم مما يؤدي الى عدم التطور الاجتماعي والأخلاقي نتيجة العزلة والإقصاء ، ويتجلى هذا الجزء في الأعمال التي يسخر الأطفال للقيام بها بأجور رمزية للتهرب من دفع اجور ونفقات العمال بحسب قانون العمل النافذ ، وذلك بحجة تعليمهم مهنة ينتفعون منها مستقبلاً.

ب - التشريعات الاردنية وعمل الأطفال

تنص المادة (23 / د) من الدستور الأردني على تعيين شروط خاصة بعمل النساء والأحداث اما المادة (20) فتؤكد على ان التعليم الابتدائي الزامي للأردنيين ، ويضمن قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 حق جميع الأطفال بالحصول على التعليم الأساسي ويغلق الفجوة ما بين سن العمل والدراسة الإلزامية المتمثلة ب (16) عاماً ، ووضع قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته الذي جاء مواكباً للتطورات التي حصلت في سوق العمل الأردني نصوصاً قانونية تبين آلية عمل الأطفال ضمن شروط محددة، فالمادة (2) منه وتعرف الحدث على انه كل شخص ذكراً كان ام انثى بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر ، وحصر الشروط الشكلية لعمل الأطفال في نصوص المواد رقم (73 و 74 و 75 و 76) على النحو التالي:

1- عدم جواز تشغيل الطفل الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي شكل من الأشكال.

2- عدم جواز تشغيل الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة
والمحددة بقرار من وزير العمل²

3- حظر تشغيل الأطفال اكثر من (6) ساعات يومياً شريطة إعطاءهم فترة استراحة لا تقل عن ساعة واحدة في
اليوم بعد اربع ساعات عمل متواصلة

4- عدم جواز تشغيل الأطفال بعد الساعة الثامنة مساءً

5- عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعياد الدينية والعطل الرسمية

6- الطلب من الحدث او وليه تقديم صورة مصدقة عن شهادة الميلاد وشهادة لياقة صحية صادرة عن طبيب
مختص ومصدقة من وزارة الصحة وموافقة خطية من ولي أمر الحدث للعمل في المؤسسة على ان يحفظ في
ملف لدى صاحب العمل مع بيانات عن محل إقامة الطفل وتاريخ استخدامه واجره وأجازته.

و بتاريخ 2009/10/1 تم تعديل نص المادة (3/ب) من قانون العمل ليشمل عمال الزراعة والعاملون في المنازل
وطهاثها وبساتينها ومن هم في حكمهم بموجب نظام خاص الذي ينسحب بأثره القانوني على الأطفال ليغطي هذه
الفئة من العاملين. وتسري أحكام **قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010** على جميع العمال ممن
لا تقل أعمارهم عن ستة عشرة عاماً دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد او شكله وأياً كانت طبيعة
الأجر وقيمه . ولا تسري أحكام هذا القانون على العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة ويحدد
مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة. وبحسب
التعليمات التنفيذية للتفتيش تفيد المادة (9/أ) بـسريان أحكام هذا القانون على العامل الذي يعمل (16) يوماً فأكثر في
الشهر بغض النظر عن عدد الساعات اليومية. إلا أن أصحاب العمل غير ملتزمين بهذه التعليمات، لا بل يعتبرون
هذا النص منفذاً لهم لتفويت فرصة الاستفادة من الحماية القانونية التي أتى بها المشرع . وبحسب مؤسسة الضمان
الاجتماعي فإن هناك (10469) طفلاً ملتحقين بالضمان وتطبق عليهم الشروط القانونية والإنسانية لعمل الأطفال
وذلك حتى تاريخ 2009/6/30.

²- (ملحق قرار وزير العمل الخاص بالأعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بصحة للأحداث)

أما عن الشروط الموضوعية لعمل الأطفال فقد اعتبرت المادة الثانية من قانون العمل الطفل عاملاً بالمعنى القانوني ، اي انه يؤدي عملاً مقابل اجر ، ما دام تابعاً في ادائه لصاحب العمل ويأتمر بأمره وتتنطبق عليه كافة امتيازات العامل البالغ المنصوص عليها في القانون الا ما ورد بها مما يخص الأطفال على اساس انه لم يبلغ سن الرشد المحدد بنثمانية عشرة سنة شمسية كاملة.³

ج - المواثيق الدولية وعمل الأطفال

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/10 في البند 3/10 على الدول اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين وضرورة حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وحث على جعل التشريعات الوطنية كفيلة بمعاينة استخدام الأطفال خاصة في اي عمل من شأنه افساد اخلاقهم او الحاق الضرر بصحتهم او يهدد حياتهم بالخطر او الحاق الاذى بنموهم الطبيعي ، ووجوب فرض حدود دنيا للسن التي يحظر القانون استخدام الأطفال الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه. اما اتفاقية حقوق الطفل فتنص في المادة (32) على حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي وتحت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التالية :

1- تحديد سن ادنى للألتحاق بالعمل

2- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه

3- فرض عقوبات مناسبة لضمان انفاذ هذه المادة

ونصت المادة (33) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على الطفل ومنع الاتجار بها. اما المادة (34) فتنناول حماية الأطفال من الانتهاك الجنسي او استغلاله في الممارسات الجنسية غير المشروعة وتؤكد نص المادة (35) على منع الاتجار بالأطفال او بيعهم لأي غرض من الأغراض او باي شكل من الاشكال ، وعموماً فأن على الدول الأطراف ان تحمي الأطفال من سائر اشكال الاستغلال الضارة باي جانب من جوانب رفاهم. وفي نفس السياق انضم الأردن في عام 1956 لمنظمة العمل الدولية وصادق على (24) اتفاقية من الاتفاقيات التي اصدرتها المنظمة حتى الآن ، منها اربع اتفاقيات مخصصة للأطفال ، هذا بالإضافة الى انضمامه الى اتفاقية حظر الاتجار

³ المادة 43 من القانون المدني

بالاشخاص واستغلال دعارة الغير وتصديقه عليها واتفاقية حقوق الطفل كما تم ذكره سابقاً. اما عن أتفاقيات العمل المتخصصة بالأطفال فهي :

- الأتفاقية رقم 123 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض
- الأتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث
- الأتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الأستخدام
- الأتفاقية رقم 182 بشأن القضاء على اسوأ اشكال عمالة الأطفال

وتهدف هذه الأتفاقيات الى تحديد معايير العمل بالنسبة للأطفال من نواحي مختلفة ، وتعتبر الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 ، والأتفاقية رقم (182) بشأن القضاء على اسوأ اشكال عمل الأطفال لسنة 1999 من اشهر هذه الأتفاقيات لحداتها ولشموليتها. ترمي الأتفاقية الأولى رقم (138) الى وضع سن ادنى للعمل يتوافق مع اتمام التعليم الألزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز ان يقل عن (15) عاماً ومنعت تشغيل الأطفال حتى سن (18) سنة في الأعمال الخطرة والتي تؤثر على صحتهم وسلامتهم او اخلاقهم. اما الأتفاقية الثانية رقم (182) فقد جاءت مكملة للأتفاقية رقم (138) وذلك من خلال تحديد اسوأ انواع عمل الأطفال واكدت على ضرورة اعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع مع الأخذ بعين الأعتبار حاجات اسرهم ، واكدت على ان الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وحددت الأعمال التي اعتبرتها اسوأ الأعمال التي يؤدونها.⁴

2- الأشكال المختلفة لعمل الأطفال

يصنف عمل الأطفال ضمن اخطر الظواهر الأتجتماعية البعيدة التأثير ، كونه يدفع بالعمالة الغضة والرخيصة الى سوق العمل مبكراً بحجة زيادة دخل الأسرة مما يتسبب بحرمان الأطفال من حقهم المشروع في التعليم الذي يعتبر حجر الأساس في فرص عمل افضل في المستقبل. وفيما يلي اهم هذه الأشكال على الساحة الوطنية:

- 1- أسوأ اشكال عمل الأطفال وتشمل هذه الفئة الأطفال الذين يعملون في أعمال مضره بهم وتشكل خطورة على صحتهم وسلامتهم من النواحي الجسدية والنفسية والمعنوية ، وهي محددة ب(29) عملاً في القرار الصادر عن وزير العمل بمقتضى أحكام المادة 74 من قانون العمل. (انظرالملحق)

⁴ (لطفاً انظر المقدمة)

2- الأطفال العاملون لدى الأسرة وتشمل الأطفال الذين يعملون لدى أحد أفراد الأسرة ، وفي الغالب ما يكون هذا الفرد الأب أو الأخ الأكبر ، ويعاني هؤلاء الأطفال من احتساب مصروفهم اليومي البسيط على أساس انه اجر، مما يولد لديهم الشعور بعدم الرضا والحقد .

3- الأطفال العاملون في فترة العطلة الدراسية ويشمل الأطفال المحرومين من التمتع بالعطل المدرسية والراحة والترويح ، مما يؤدي الى تحملهم ظروفًا حياتية قاسية لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم البدنية والمعنوية.

4- أطفال الشوارع ويطلق عليهم اسم الأطفال المشردين في الأردن⁵ اذ تشمل هذه الفئة الأطفال اللذين يتسكعون في الشوارع ويبيعون بعض الأشياء البسيطة او يمسخون السيارات ، ويضطر هؤلاء الأطفال الى البقاء في الطرقات حتى منتصف الليل والمبيت في ساعة متأخرة من الليل اما في اماكن سكناهم او في بعض الحالات يضطرون للمبيت مؤقتاً في مباني نائية والخروج منها باكراً لحين تأمين مأوى لهم والذي يكون عادةً في نفس مكان العمل ، وغالبا ما تكون الأسباب وراء هذه الظاهرة التفكك الأسري ، او غياب الوالدين او احدهما ، او تسلط زوج الأم أو زوجة الأب.

5- الفتيات العاملات ويقصد بهذه الفئة الفتيات اللواتي تقل اعمارهن عن سن الثامنة عشرة ، ويعملن اما كخدمات في المنازل او متسولات او في الأعمال الزراعية.

6- الأطفال المتسولون ويقصد بهذه الفئة الأطفال اللذين يقومون بالاستجداء مباشرة من الناس وعادة ما يكونون مرتبطين بأسرهم او المسؤولين عنهم قانوناً او ببعض الوسطاء.

7- الأطفال المتحقين بالتدريب المهني وتتراوح اعمارهم من (16-18) عاماً وذلك بحسب نص المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010.

3- نتائج الدراسة

⁵ يختلف مفهوم اطفال الشوارع في الاردن عما هو متعارف عليه في الدول الأخرى ولم يقبض على أطفال يبيتون في الشوارع الا نادراً ، اما على صعيد دولي فان اطفال الشوارع هم الأطفال الذين بلا مؤى ويقضون وقتهم في التسكع بحثاً عن المأكل والملجأ والذين يقعون فريسة العصابات الإجرامية الذين يتاجرون بالبشر او المخدرات.

تبين من خلال الرصد الذي قام به فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان في مختلف المناطق التي شملتها الزيارة الميدانية وفي دور الأحداث الجانحين ، ما يلي:

1. أن جميع الأطفال العاملين الذين تمت مقابلتهم اثناء عملية الرصد يسخرون للقيام بأعمال خطيرة وتضر بصحة أبدانهم بغض النظر عن تصنيفاتهم.
 2. اجمع اولياء امور الأطفال العاملين الذين تمت مقابلتهم على انهم يرفضون تشغيل ابنائهم كمبدأ عام ولكنهم يبررون ذلك بالحاجة المادية التي تدعوهم للرضوخ للأمر الواقع.
 3. تبين أن (129) طفلاً من اصل (200) طفل ، اي ما نسبته (64%) يعملون ما يزيد عن (6) ساعات يومياً مما يعتبر مخالفة لأحكام قانون العمل.
 4. ليس هناك وعي واهتمام بالاستراحة اليومية التي ينص عليها قانون العمل ، حيث يفهمها الأطفال على إنها الفترة ما بين إنجاز عمل و آخر.
 5. بلغ عدد الأطفال العاملين بعد الساعة الثامنة ليلاً (20) طفلاً من اصل (200) مما يعد مخالفة قانونية وأنسانية للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات العلاقة.
 6. عدم وجود بيانات عن الأطفال العاملين على الإطلاق لأي من أصحاب العمل اللذين يسخرون أطفال للعمل لديهم وفي ذلك مخالفة صريحة لقانون العامل وتعليماته.
 7. رصد المركز حالي اتجار بالأطفال ادت الى وفاة فتاتين ، اذ تم استحضارهن من إحدى الدول الشقيقة من قبل بعض المقاولين في أعمال الزراعة للعمل في مزارع نائية وفي ظروف قاسية دفعوا حياتهم ثمناً لها.
- تبين ان القسوة على الأطفال العاملين لا تقتصر على أصحاب العمل فقط ، وانما تتعدى ذلك لتصل إلى أفراد أسرة الطفل ، حيث يجبر معظم الآباء تشغيل أبنائهم بحجج وأسباب مختلفة تؤدي الى حرمانهم من طفولتهم وحقهم في الراحة في بيئة سليمة وممارسة النشاطات الترفيهية ، ومروراً بحرمانهم من حقهم في التعليم إلى حرمانهم من حقهم في الحياة.

8. تم رصد انتهاكات تتعرض لها الفتيات اللواتي لم يتمكن من ممارسة التحصيل العلمي بسبب قلة وعي الأهل بالعمر المحدد للدخول إلى المدرسة وبسبب الفقر ، فقد رصد المركز حالة فتاة في التاسعة من عمرها تعمل في مسح زجاج السيارات في مادبا ولم تلتحق بالمدرسة عند اعداد هذا التقرير.
9. بلغ عدد الأطفال العاملين اللذين تعرضوا للعنف المدرسي بنوعيه اللفظي والجسدي (48) طالب من اصل (200) بحسب عملية الرصد التي قام بها المركز⁶ اي ما نسبته (24%).
10. أفاد (37) طفلاً من اصل (200) من الأطفال العاملين بأنهم يرغبون بالعودة إلى مقاعد الدراسة إذا تحسنت أحوالهم المادية اي ما نسبته (18,5%).
11. أفاد الأطفال العاملون انهم يعانون من الضرب والشتم والسباب بنسبة عالية في بيئة العمل تصل إلى (32%) من عدد الأطفال اللذين تم رصدهم من قبل المركز.
12. أفاد الأطفال العاملون تعرضهم إلى الشمس الحارقة في الصيف والبرد القارس في الشتاء بنسبة (25.5%) من مجمل عدد الأطفال.
13. أفصح عشرة أطفال عاملين عن ممارسات جنسية ولا أخلاقية تمارس بحقهم أثناء العمل.
14. افصح (22) طفلاً بانهم يجبرون على حمل معدات وأشياء ثقيلة أثناء العمل علما أن احد الأطفال الذي كان يعمل بائع خضار يعاني من الفتق وهو يخاف من إجراء العملية الجراحية لأن والدته توفيت أثناء إجراء هذه العملية بالذات.
15. افصح (31) طفلاً من الأطفال العاملين بانهم يجبرون على تنظيف مكان العمل مما يخالف اتفاقية أعمال السخرة.
16. افاد ثلاثة اطفال عاملين بانهم يعانون من أمراض مختلفة اقدمهم نتيجة استنشاق غازات وأبخرة واثنان آخرين تعرضوا لمخاطر العمل مثل السقوط عن السقالات أو التعرض لحوادث السير ويبقى هؤلاء الأطفال خارج الحماية القانونية والإطار التشريعي لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

⁶ جميع الأرقام والنسب في بند الملاحظات قام بها فريق الرصد الذي نفذه المركز الوطني لحقوق الإنسان والذي اشتمل على عينة (200) طفل في مناطق مختلفة من المملكة.

17. رغم الاستفادة المثلى من طاقات الأطفال في مجال العمل السليم في برامج التدريب المهني بما ينسجم مع نصوص وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وقانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته إلا انه يلاحظ عدم قدرة الأطفال خاصة الفقراء منهم تغطية مصروفهم اليومي واجرة المواصلات.

18. تبين أثناء عملية الرصد أن الطفلة سماح البالغة من العمر (7) سنوات هي اصغر عاملة بالمعنى القانوني.

4- صور واقعية عن ابرز انتهاكات حقوق الأطفال العاملين

بالإضافة الى عينة الدراسة البالغة (200) حالة ، رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما يزيد عن (540) حالة انتهاك لأطفال عاملين يتعرضون لممارسات واعمال سلبية من قبل الأسرة وبيئة العمل تتمثل بالانتهاكات التالية:

1- حق الطفل في التعليم وفي حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو ضاراً بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

فالطفل ع. ي.س البالغ من العمر 14 عاماً يعيش مع جدته بسبب وفاة والديه إذ انه لم يتمكن من إتمام تعليمه الابتدائي مما اضطره الى ترك المدرسة وهو في الصف الرابع الابتدائي ، حيث قال " تركت المدرسة وأنا في الصف الرابع لاني مش شاطر بالمدرسة وما في حدا يصرف على دراستي وكنت أتعرض للضرب من الأكبر مني في المدرسة بس ياريت اقدر ارجع على المدرسة لان المدرسة أحسن وبنفس الوقت ياريت تتحسن ظروفنا ويكون هناك حدا يصرف على إخواني وستي" وهو يعمل في محل ميكانيكي سيارات وهي مهنة خطيرة ومضرة بالصحة إذ لم ينفي تعرضه للإصابة بالأمراض والضرب والتحرش الجنسي والحوادث حيث اخبرنا "أنا اشتغل في محل بودي سيارات بحس بكثير من الأمراض من صعوبة في التنفس وأنفلونزا ورشح وآلام في المفاصل والظهر و أثناء قيامي بعملتي تعرضت لكسر في إحدى أقدامي ورحت على الدكتور مع اخوي ومافي وقت راحة طويل أنا برتاح بس ارجع على البيت هذا بعد ما أنظف المحل أنا وواحد ثاني اصغر مني ، أما عن حياته اليومية قال " أنا اشتغل من الساعة 8 الصبح إلى الساعة 6 المساء وبأخذ 15 دينار في الأسبوع و بأكل سندويشات واشرب من مية الحنفية الموجودة في المحل ولما كنت ارجع على البيت أعطي الفلوس لستي حتى تصرف علينا وتدفع أجار البيت وأحياناً اخوي يضريني إذا ما أعطيته مصاري يشتري دخان لأنه بطل

2- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الأنشطة والألعاب المناسبة لسنه وحقه بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه

الطفل م.م. يعمل لساعات طويلة في اليوم بعد الدوام المدرسي ويعمل مع والده في محل ميكانيكي سيارات بمهنة تجلس السيارات لديه أربعة أخوة جميعهم لا يعملون وهم اصغر منه سناً يقطنون في منزل بسيط جداً لا يحتوي على الاحتياجات الضرورية وعند الحديث معه حول عمله قال " الحياة كثير صعبة أنا بشتغل مع أبوي في نهاية عطلة الأسبوع وفي العطلة الصيفية لما أعطل من المدرسة علشان تأمن مصروف الدار ونسدد الأجار وما باخد أشي من أبوي بس 20 قرش باليوم أشتري فيهم سندويشة ". وعند الحديث معه عن أوقات الفراغ وكيف يقضيها وعن عدد ساعات العمل في اليوم " أنا بحس حالي مش زي الأطفال الآخرين اللي بقضوا العطلة الصيفية في النوادي واللعب والراحة من فترة المدرسة بحس حالي محرووم من كل أشي و لازم اشتغل مع أبوي علشان ما يزعل مني اشتغل معه من الساعة 6 الصبح للساعة 5 المساء ويعدين تروح على الدار أوكل لقمة أتام بكبير علشان اصحا بكبير..".

3- حق الطفل في الحياة وحقه في رعاية أسرية من قبل كلا الوالدين أو احدهما بما يتناسب مع مصلحته الفضلى

لعل حادثة وفاة الطفل ع.م. البالغ من العمر (13 عام) اثر حادث سير من الأمثلة الواقعية عن حالة الأطفال غير المرغوب بهم في أسرهم ، إذ كانت زوجة أبيه ترفض وجوده في البيت حتى وان كان هذا التواجد لفترة بسيطة فقد تبين أن هذا الطفل كان ضحية إهمال والده ورفضه تحمل مسؤولياته تجاه أبنائه وهو يتيم الأم ويعاني من عنف اسري إذ كان يفتش الطرقات في العطلة المسموح له بها لقضائها عند أسرته، ويعود في ساعة متأخرة من الليل حيث تعرض لحادث سير أودى بحياته.

4- حق الطفل في حمايته من الاستغلال والعنف الجنسي والجسدي والمعنوي.

فالطفلة ف.م. التي تبلغ من العمر تسع سنوات وهي إحدى الفتيات العاملات في مسح السيارات في الشوارع على الاشارات الضوئية في إحدى قرى مادبا وتسكن في خيمة مع تسعة أخوة لا تذهب إلى المدرسة لغاية الآن لان والداها متوفيان وليس هناك من يصرف على عائلتها جميعهم يعملون في نفس المهنة وعند الحديث معها حول سبب عملها أجابت: أنا بشتغل علشان اطلع مصروفي واصرف على حالي ولما شفت الأولاد بمسحوا السيارات وبأخذوا مصاري حبيت اشتغل زيهم لأنه مافي حدا يصرف علينا " ، وكغيرها من مصاعب المهن للأطفال فأن هذه الطفلة تتعرض للكثير من المضايقات والانتهاكات بحقها حيث قالت " أنا لما أجي امسح السيارات الكل بضحك علي ويغظ علي ويعطوني مصاري قليلة وما بوكل طول ما أنا بشتغل لأنه مافي اشي بوكله والشمس كثير حامية و أنا بصراحة أحياناً بتعرض لمضايقات جنسية من الأولاد."

5- حق الطفل في مستوى معيشي ملائم والحق في الغذاء والنماء والحق في العيش في بيئة صحية ملائمة.

الطفلة (س.س) ذات السبع سنوات تعمل متسولة في احد شوارع مادبا تعيش مع أهلها في خيمة ولا يوجد بداخلها أي غرض من تجهيزات المنزل وعائلتها مكونة من والديها وسبعة أخوة وعند الحديث معها حول السبب الرئيسي الذي دفعها إلى العمل أجابتنا " أنا أمي حكّتي أروح أبيع فاين على الإشارة أنا واخوي علشان بنجيب مصاري نصرف على حالنا وبنوكل بس أنا لما أبيع فاين ما بوكل طول ما أنا بشتغل " ونظراً لما يتطلبه نوع العمل من هذا النوع من تحمل حر شديد في أوقات الصيف ومخاطر حوادث السيارات على الإشارات الضوئية بالإضافة لما يمكن إن يتعرض له هؤلاء الأطفال من سب وشتم ومضايقات سواء من الأطفال الآخرين الأكبر منهم سناً أو من سائقي السيارات فأن هذه الطفلة حسب قولها أنها تتعرض لكل هذه الأمور " أنا لما انزل على الإشارة وأبيع الفاين الكل بغظ علي لاني صغيرة وأخاف اندعس من السيارات وما في مي اشريها لما اعطش خصوصاً لما تكون الدنيا حر كتير

5- أسباب عمل الأطفال

ان السبب الرئيسي لعمل الاطفال هو العامل الاقتصادي اذ بلغ عدد الأطفال العاملين لأسباب اقتصادية (148) طفلاً من اصل (200) اي ما نسبته (74%) ، وتتسجم هذه النتيجة مع ما توصلت اليه نتائج المسح الوطني لدائرة الإحصاءات العامة ، اذ تبين ان السبب الرئيسي لعمل الأطفال هو العامل الاقتصادي الذي تمثل بثلاثة نواحي وهي تحقيق دخل اضافي ومساعدة الأسرة ودفع الديون المترتبة عليها ، حيث وصلت نسبة هذا العامل (70,6%) من مجموع اسباب عمل الأطفال ، وتعتبر البطالة وقلة فرص العمل من الأسباب الاقتصادية الأخرى التي تدفع الأسر الى الزج باطفالها الى ميدان العمل.

ويعتبر العامل التربوي والتعليمي عاملاً آخر من العوامل الرئيسية لعمالة الأطفال فقد بلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا للعنف المدرسي(48) طفلاً من اصل مجموع الأطفال العاملين ، اي ما نسبته حوالي (25%)، في الوقت الذي اشارت فيه نتائج المسح الوطني المشار اليه اعلاه الى ان (59%) من الأطفال العاملين تركوا المدرسة بسبب ضعفهم المدرسي وعدم اهتمامهم بها مما يعزز وجود علاقة قوية بين التسرب المدرسي وعمالة الأطفال.

ويلعب العامل الاجتماعي دوراً مهماً في تفاقم ظاهرة عمل الأطفال ، اذ بينت نتائج الرصد التي قام بها المركز أن ما نسبته (32%) من الأطفال العاملين ينتمون الى أسر مفككة ، يضاف إلى ذلك الجهل ونقص المعرفة لدى الوالدين. وفي هذا السياق تعد العادات والتقاليد وثقافة بعض المجتمعات من أسباب عمالة الأطفال ، مثل اعمال التسول التي يمتنها الآباء والأمهات ، والتي تعتبر نمطاً اجتماعياً يحتذي بها اطفالهم منذ نعومة اظفارهم. وتبين كذلك ان الشلل ورفاق السوء من العوامل السلبية الأخرى المؤثرة ضمن هذا السياق.

6-العلاقة بين عمل الأطفال والجنوح

يعتبر عمل الأطفال شاهداً على وجود ظواهر اجتماعية مختلة مثل الفقر والحرمان والتفكك الأسري مما يفسر نمو الأجرام في صفوف بعض الأطفال بسبب استغلالهم وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين لها جسدياً ونفسياً، فقد

تبين ان عدد الأطفال العاملين اللذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون بلغ (1550) طفلاً من اصل (6452) حدث جانح لعام 2009 . ولعل الطفل ج. ع البالغ من العمر 14 عاماً خير مثال على ذلك ، فهو يعمل في محل بناشر وغيار زيت في منطقة الزرقاء ومتورط في قضية سرقة صاروخ من محل لبيع الحديد ولا يتعدى تعليم هذا الطفل المرحلة الابتدائية ويقطن مع والديه ، ويعمل الأب حارساً في منطقة نائية ويعود للمنزل مرة كل أسبوعين والأم تعمل مراسلة بإحدى المؤسسات. ويقول الطفل:

" تركت المدرسة وأنا في الصف الثالث الابتدائي لأنه لا يوجد حدا يصرف على دراستي وكنت أنضرب في المدرسة أبوي طلعتني من المدرسة علشان أساعده وأسدد الديون اللي علينا ونتمكن من شراء تلفزيون وفرشات للدار ، بس ياريت اقدر ارجع على المدرسة حتى العب مع أصحابي كان ما تورطت وصرت هون ، كان ممكن أن انشغل بدراستي "

ان طبيعة عمل الطفل تتطلب مجهوداً شاقاً وحذراً شديداً أثناء العمل ، ويلاحظ أن ظروف الحياة القاسية أجبرت الطفل على تحمل المشاق " انا بشتغل من الساعة 6 صباحاً إلى الساعة 6 مساءً وأأخذ 20 دينار بالأسبوع أعطيهم لامي حتى إنها تشتري خضرة للبيت ، اشتغل كل أيام الأسبوع و حتى بالأعياد والعطل الرسمية أنتاب مع زملائي في المحل " ، وعلى الرغم من عدم وجود بيئة عمل مناسبة إلا أن هذا الطفل يعمل حتى يحسن ظروف أسرته القاسية " انا بشتغل طول الوقت سواء بالبرد القارص أو الحر الشديد ومافي ملابس متخصصة للعمل ونظارات وكفوف متخصصة بس أنا مجبر على العمل حتى أساعد أهلي "


وللحد من نزوع الأطفال العاملين الى الجنوح والجريمة لابد من تفعيل قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006 من خلال تفعيل منع بيع الخمر والتبغ لمن هم دون الثامنة عشر ، وتخصيص فرق تفتيش خاصة للأطفال العاملين من قبل وزارة العمل لها دور متجانس مع الجهات المعنية الأخرى مثل وزارة التنمية الاجتماعية وامانة عمان وذلك لغايات المتابعة في مجال حماية الأطفال والشباب مع التركيز على الدور الوقائي. كما لابد من إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة بخصوص العلاقة ما بين عمل الأطفال والأجرام للوقوف على حجم المشكلة تمهيداً لمعالجتها . فمن خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها فريق عمل المركز لمراقبة وتقييم أوضاع الأطفال في نزاع مع القانون، تبين أن هناك (169) طفلاً يعملون في مهن وحرف مختلفة من اصل (230) قاموا بتعبئة النماذج الخاصة بالأطفال المحتجزين في مراكز الدفاع الاجتماعي مما يعتبر مؤشراً يدعو إلى إجراء دراسات معمقة

ومختصة للحد من هذه الظاهرة. كما ان من الضروري إشراك منظمات المجتمع المدني في تفعيل برامج الرعاية اللاحقة خاصة بالنسبة للمتسولين والباعة من الأطفال.

7- ملاحظات عامة:

1- تسري احكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالتأمين ضد إصابات العمل و أمراض المهنة على العمال المتدربين الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم ، وبحسب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فقد بلغ عدد الأطفال العاملين ضمن شروط قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي المنتسبين للضمان (10469) طفل حتى تاريخ 2009/6/30. أما مديرية التدريب المهني فقد أفادت بان عدد الملتحقين لديها في نفس الفترة بلغ (6500) طالباً ، (85%) منهم ممن تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشر والثامنة عشر. ويتعلم هؤلاء الأطفال المهارات الفنية والمهنية والتطبيقية لمهن مختلفة بحسب سوق العمل ، ويخضعون لبرامج التوعية بحقوقهم الوطنية والعمالية مما يوسع مداركهم المستقبلية في مجال ممارسة عملهم وينشأ جيل من العاملين الشباب بمهن مختلفة بأفضل صورة.

2- تبين من خلال المؤشرات الرقمية الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية لتصنيفات الأطفال العاملين والمتورطين في جرائم يخالف عليها القانون بحسب نوع المهنة ، أن اقل نسبة لعمل الأطفال هي في الأعمال الزراعية ، اذ تنحصر ب (24) طفلاً لعام 2009 ، وبلغ عدد الأطفال الجانحين والعاملين في اعمال ومهن حرفية مختلفة (1270) طفلاً ، وبلغ عدد الأطفال الذين يعملون كعمال خدمات في القطاعات المختلفة (256) طفلاً، كما هو واضح في الشكل ادناه.



8- توصيات للحد من ظاهرة عمل الأطفال:

1- ضرورة توفير الضمانات القانونية لحماية الأطفال العاملين وذلك على النحو التالي:

أ- استحداث نصوص قانونية في قانون العمل وقانون العقوبات تمنع الأطفال من القيام بالأعمال التي حددتها الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، على أن تشمل عقوبات جزائية لمن يحرص أو يشترك أو يتعامل مع الأطفال العاملين في هذا المجال و/أو يستغلهم بأي شكل كان.

ب- ضرورة وضع عقوبات جزائية رادعة بحق المخالفين من أصحاب العمل وعدم الأكتفاء بالغرامات المالية.

2- دعوة النقابات المهنية على التعاون مع القطاعات التي تتعامل مع الأطفال العاملين مثل وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية وامانة عمان وذلك في مجال الإجراءات المتعلقة بمعالجة هذه الظاهرة والوقاية منها.

3- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بتنفيذ إلزامية التعليم بالنسبة للأطفال طبقاً للتشريعات الوطنية التي تحث على إلزامية التعليم الأساسي ، من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

- اعتماد صفوف شاملة للمتسربين مدرسياً على أن يمنح الطفل شهادة معتمدة تعادل شهادة التعليم الأساسي.

- اعتماد مبدأ التدابير غير السالبة للحرية في الأحكام الصادرة من قبل القضاة في قضايا الأحداث المخالفين للقانون والمتسربين مدرسياً وذلك بالحكم بمتابعة التعليم المنتظم أو ما يعادله وذلك تحت اشراف ومتابعة مراقب السلوك وفي حالة عدم الانتظام يحكم بعقوبة سالبة للحرية.

6- مساعدة الطلاب الفقراء بمعونة مالية تغطي النفقات الأساسية لفترة التدريب المهني لحثهم وتشجيعهم على الدخول الى سوق العمل بصورة مشرفة وواعدة.

7- ضرورة تعاون الجهات المعنية لمعالجة اوضاع اسر الأطفال العاملين مثل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل ، لافساح المجال لهم لأحتواء ابنائهم لضمان مستقبلهم المهني والاجتماعي.

8- ضرورة قيام وزارة الصحة ووزارة العمل بالتأكد على شمول الأطفال العاملين بالرعاية الطبية اللازمة من خلال تعديل الجدول الملحق بقانون العمل والقاضي بتحديد (31) مرضاً مهنياً ضمن جدول معتمد لهذه الغاية مما

يرفع غطاء الحماية القانونية لأطفال قد يتعرضون لأمراض غير مدرجة في الجدول بسبب صغر سنهم ، او ان يتم التعديل بإضافة نص يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين المرض والمهنة عن طريق لجنة طبية مختصة.

9- ضرورة قيام وزارة العدل بالتوعية بمخاطر جريمة الأتجار بالبشر وكيفية التعرف على هذه الجريمة من خلال وسائل الأعلام المختلفة.

10- حث وسائل الأعلام الرسمية وغير الرسمية وخاصة المسوعة والمرئية منها على اهمية التعليم للأطفال وخاصة الفتيات منهم.

ملحق : الأعمال التي تؤثر على صحة الأطفال وسلامتهم سناً لأحكام المادة (73) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته :

1- الأعمال التي تتطلب التعامل مع الآلات او الأجهزة المشغلة ميكانيكياً التي لا يمكن وضع حماية عليها كمن المخاطر .

الميكانيكية، مثل التعامل مع آلات تهذيب المعادن كالات الجلخ والمكابس، المنشار الدائري، المثقاب، آلات النجارة (كالمنشار الدائري أو المتحرك) آلات قص وتقطيع الورق والجلد والقماش، قص وكبس ضغط المطاط وغيرها

2- الأعمال التي تتطلب تشغيل وإدارة الآلات المتحركة ذاتياً مثل :

أ- التعامل مع الآلات الزراعية (كالتراكاتورات والحصادات)

- ب- قطاع البناء والإنشاءات (كالجرافات والحفارات واللوردات)
- ج- قطاع النقل والتحميل والتفريغ (كالرافعات والشوكات والشاحنات)
- 3- التعامل مع الآلات والأجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز
- 4- العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغاز المضغوطة
- 5- تشغيل وإدارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع ... وغيرها
- 6- الأعمال التي تتطلب إعطاء الإشارات (ربط الحمولات وإعطاء الإشارة أثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة وإعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها) مثل :
- أ- أعمال ربط الحمولة التي تنقل بواسطة الرافعة
- ب- إعطاء الإشارات أثناء العمل مع الرافعة
- ج- توجيه حركة المرور على الطرق أو حركة النقل الجوي أو البحري أو الخطوط الحديدية.
- د- إعطاء التحذيرات من المخاطر في المناجم
- 7- الأعمال التي تتطلب التعامل مع الأجهزة اللازمة في تخزين وتصنيع السوائل والغازات سريعة الاشتعال والانفجار
- 8- الأعمال التي تتطلب استعمال معدات الغوص
- 9- الأعمال التي تتطلب التحكم الخاصة بتأمين الهواء للعاملين في المناجم (الكيسون) مثل :
- العاملون في التحكم (ابواب واجهزة التهوية لباطن المناجم - اعمال التحكم بتأمين الهواء للغواصين في الكيسون)

10- اعمال تلاكيب وصيانة وفحص الاجهزة والتديدات والتجهيزات الكهربائية ذات الضغط العالي من 220 فولت - 250 فولت بميطلبات خاصة , اضافة الى تمديدات خطوط الضغط العالي التي تزيد على 250 فولت

11- اعمال البناء والانشاء والصيانة التي تتطلب رفع الصقالات مثل :

أ - رفع الصقالات في في همليات البناء والتركييب في البنايات العادية والشاهقة

ب- وضع القوالب والقواطع الخشبية عند صب الأسمنت في الأجزاء المختلفة من المشاريع الانشائية

ج- وضع الصقالات والقوالب في أعمال البناء التي تتم في المناجم والإنفاق

12- صنع واستعمال المتفجرات

13- اعداد وتعبئة وتفجير الألغام

14- أعمال رجال الإطفاء

15- أعمال حراسة الأنفس والممتلكات

16- الاعمال التي تتطلب اجهاداً جسمياً شديداً مثل :

أ- رفع او حمل او دفع الاثقال اكثر من 25 كغم للذكور و 15 كغم للاناث

ب- فك وتركيب الالات والماكنات

ج- الحصاد اليدوي

د- الاعمال التي تتطلب نفس الحركات بالايدي بشكل مستمر او وضع مفروض على الجسم ولا يتطلب جهدا جسميا كبيرا مثل تركيب البلاط الصيني والاعمال المشابهة لها واعمال الطابعات والتلغراف والسجاد اليدوي

هـ- اعمال الحفر في المناجم والكسارات

17- العمل في ظروف البيئة الداخلية غير الملائمة مثل : اعمال صب وصهر المعادن وصهر ونفخ الزجاج والعمل في الافران الصناعية والمخابز والمطابخ الكبيرة والعمل في المناجم والبرادات

18- الأعمال التي يتعرض العامل فيها للضجيج بما يزيد عن 85 ديسبل

19- الأعمال التي يتعرض بها العامل للاهتزازات

20- العمل تحت الضغط الجوي العالي - أعمال الكيسون

21- الأعمال التي يتعرض فيها العامل للإشعاعات المؤينة مثل :

أ- التعامل مع مصادر الإشعاعات المؤينة

ب- العمل بالقرب من أماكن استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة كالعامل مع النظائر المشعة في المختبرات والمعاهد والمحطات النووية

ج- العمل في صيانة المفاعلات

د- العمل في مراقبة المنتجات بواسطة أشعة رنتجن او النظائر المشعة

هـ- العمل في التصوير الشعاعي والمعالجة بالاشعة

و- أعمال مراقبة وصيانة أجهزة الرنتجن

22- الأعمال التي يتعرض فيها للأشعة غير المؤينة مثل :

أ- التعرض للأشعة تحت المرء او الأشعة فوق البنفسجية او أشعة الليزر او أشعة الميكروويف او الأشعة ذات التردد العالي

ب- الأعمال التي تتم بالقرب من مصادر هذه الإشعاعات سواء في الصناعة او الصيانة او الأبحاث مع الأجهزة التي تنتج عن هذه الإشعاعات وتضم كذلك اعمال الرصد الجوي ومراقبة الرادارات ... وغيرها

23- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي لا يؤدي الى التليف مثل :

أ- غبار المعادن او الخشب او الاسمنت وغيره من الغبار الذي يحتوي على اقل من 1% من السليكا مثل حفر ودق الحجارة والفحم والمعادن والخشب وصناعة الاسمنت

24- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي يؤدي الى التليف مثل :

أ- الغبار الذي يحتوي على اكثر من 1% من السليكا

ب- غبار الاسبست

ج- التلك والفحم الحجري الناجم عن اعمال الحفر والتفجير والنقل في المناجم والمحاجر والانفاق او حفر وتحميل وتفريغ الرمل الذي يحتوي على السليكا او العمل في مناجم الاسبست والصناعات الاسبستية والاسمنتية وصناعة المنتجات من الاسبست

25- الاعمال التي يتعرض فيها العامل للاغبرة العضوية (القطن والكتان والاعشاب و صناعة النسيج)

26- الاعمال التي يتعرض بها العامل لاغبرة وادخنة الرصاص ومركباته العضوية مثل صهر وصب الرصاص وصناعة البطاريات السائلة ... الخ

27- التعرض لرابع ايثيل الرصاص الناجم عن تصنيعه او استعماله او تنظيف الصهاريج التي تنقل رابع ايثيل الرصاص او البنزين الحاوي عليه

28- الاعمال التي يتعرض فيها العامل لمل يلي :

- أبخرة واغبرة الزنبق ومركباته

- الكروم ومركباته

- النيكل ومركباته

- المنغنيز ومركباته

- اغبرة وادخنة الفاناديوم والبلاتين

- غبار المعدن الصلب

- اليورانيوم ومركباته

- اغبرة وادخنة البريليوم

- غبار الزرنيخ ومركباته

- اغبرة وادخنة الفسفور واملاحه

- الحوامض والقواعد

- الغازات المهيجة

- الفلور ومركباته
 - اول اكسيد الكربون
 - السيانيد
 - ثاني سلفيد الكربون
 - الجليكولات
 - مشتقات الكاربوهيدرات الهالوجينية
 - ابخرة النفط ومشتقاته
 - الفينيل كلورايد
 - مشتقات البنزين النيترو امينية
 - البنزين ونظائره
 - المواد الكيميائية اثناء انتاج وتجهيز الاصباغ الاصطناعية واللدائن البلاستيكية
 - المبيدات الفسفورية العضوية والكاربامنية
 - اغبرة الاسمدة الصناعية
 - العوامل البيولوجية
- 29- الاعمال في المكاتب والفنادق والمطاعم وفي اماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية

